الرد علي الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري خلاف المحكمة الاقتصادية للاتفاق السابق علي عقد الاختصاص لها

خطأ التمسك بالمادة ١١١ من قانون المرافعات:

تنص المادة ١١ من قانون المرافعات علي الآتي: إذا اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المحكمة التي اتفقوا عليها.

تأسيس الرد علي الدفع

اختصاص المحاكم الاقتصادية النوعي من النظام العام

لذا لا يجوز الاتفاق علي اختصاص نوعي نخالف

تنص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

الدفع بالإحالة للاتفاق إلى محكمة أخري

فيما عدا الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

يجوز للخصوم في الحالات التي لا يكون فيها الاختصاص متعلقاً بالنظام العام أن يتفقوا بعد رفع الدعوى إلي المحكمة إحالتها إلي محكمة أخري، ويكون هذا الالتزام ملزم للخصوم، ولذا يجوز لأحد الخصوم أن يتمسك به أمام المحكمة المختصة في صورة دفع " دفع بالإحالة " بسبب الاتفاق، ويراعي أن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لهذا الدفع، فلمحكمة الموضوع أن تقبل هذا الدفع أو ترفضه دون أن يكون رفضها خطأً قانونياً.

شروط الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري للاتفاق

الشرط الأول: سبق اتفق الخصوم علي التقاضي أمام محكمة خلاف المرفوع أمامها الدعوى.

الشرط الثاني: أن تكون المحكمة المبدي الدفع بالإحالة للارتباط أمامها مختصة بالدعوى.

الشرط الثالث: أن تكون المحكمة المحال إليها للارتباط مختصة بالدعوى.

الشرط الرابع: ألا يترتب علي الإحالة المساس بقواعد الاختصاص النوعي أو الولائي.

تحديد جلسة أمام المحكمة المحال إليها الدعوى:

وفقا لصريح نص المادة ١١٣ من قانون المرافعات فان المحكمة المبدي أمامها الدفع بالإحالة للاتفاق تلتزم كلما حكمت المحكمة بالإحالة أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلي قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع:

ويراعي أن الشرط الخاص بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع دائما ما يورده المتعاقدين كأحد بنود العقد، أيا كان هذا العقد " إيجار - بيع - شركة " لذا يجب قبل إبداء الدفع بالإحالة إلى محكمة أخري خلاف المرفوع أمامها الدعوى الرجوع إلى العقد لتأسيس الدفع، ويراعي أن النص علي اختيار محكمة ما بالعقد لا يؤدي إلى إهدار قواعد الاختصاص الولائي والنوعي لتعلقها بالنظام العام.

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه الآجلة

طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

المعلن إليه تاجر متوقف عن دفع ديونه التجارية ثابت ذلك من -------

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٥٤ من قانون التجارة علي أنه: ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الافلاس إذا لم يكن لمدينة التاجر موطن معروف في مصر او إذا لجأ إلي الفرار او أغلق متجره او شرع في تصفية او اجري تصرفات ضارة بدائية بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة.

فالثابت وضوحاً أن المادة ٥٥٤ - الفقرة الثانية المشار إليها أجازت للدائن بدين آجل رفع دعوى الإفلاس.

وحيث توافرت شروط الحكم بالطلبات وهي:

الشرط الأول: الوجود الحقيقي للدين أو الديون، بمعني أن يكون التاجر مديناً ولو كان هذا الدين مؤجلاً، ويتساوى في هذه الحالة أن يكون الدين المؤجل تجارياً أو مدنياً، فالقصد حماية الدائن بصرف النظر عن طبيعة دينه.

الشرط الثاني: ألا يكون للمدين التاجر موطن معروف في مصر.

الشرط الثالث: أن يلجأ المدين التاجر إلي الفرار أو إغلاق متجره أو يكون قد شرع في تصفيته أو أجري تصرفات ضارة بدائنيه.

الشرط الرابع: أن يكون المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(نزاع أقل من خمسة مليون جنية تختص به الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث أن المعلن إليه تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام على شركته ومخازنه وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر اعتزل التجارة لسبق توقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٥١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه المدنية طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

المعلن إليه تاجر متوقف عن دفع ديونه التجارية ثابت ذلك من -------

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٥٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه: لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء ان يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينة التاجر. ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا اثبت ان التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة فضلا عن دينه المدني.

فالثابت وضوحاً أن المادة ٥٥٤ المشار إليها أجازت للدائن بدين مدني رفع دعوى الإفلاس، والدين المدني بالمقابلة مع الدين التجاري هو ذلك الدين المتحصل من معاملة غير تجارية.

وحيث توافرت شروط الحكم بالطلبات وهي:

الشرط الأول: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية والثابت بما تقدم توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية.

الشرط الثاني: أن يكون التاجر قد توقف عن دفع دينه المدني أو ديونه أيضاً، فلا يكفي لقبول دعوى إشهار الإفلاس في هذه الحالة توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، ويبدوا طبيعياً اشتراط أن يكون هذا الدين المدني سند دعوى لإفلاس التاجر حال الأداء وغير متنازع فيه.

وحيث أن المعلن إليه كان تاجراً وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً

في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(نزاع قيمته أكثر من خمسة مليون جنية تختص به الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ وقدره .....

وحيث أن المعلن إليه امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----------

وحيث أن المعلن إليه تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت صورة من أصل هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاسه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- تحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

❋ ❋ ❋

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر متوفى لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(مرفوعة من أحد الدائنين)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السادة ورثة المرحوم / ..... ويعلنون بأخر موطن للمتوفى بـ .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب (يذكر سند المديونية بتحديد نوع السند وتاريخ استحقاقه) يداين الطالب مورث المعلن إليهم المرحوم -------- بمبلغ وقدره .....

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان قد امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان تاجراً وقد اضطربت مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٢١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم

الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس مورثهم المرحوم ------ لتوقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقاً للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس تاجر متوفى لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

(مرفوعة من أحد الورثة أو بعض الورثة)

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... أحد ورثة المرحوم .....المقيم سكناً ..... ومحله المختار مكتب السيد الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

١- السادة ورثة المرحوم / ..... ويعلنون بأخر موطن للمتوفى بـ .....

مخاطبا مع / .....

٢- السيد / ..... المقيم .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ د/د/ددد م توفي إلي رحمه الله تعالي مورث الطالب والمعلن إليهم المرحوم ------

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان قد امتنع عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من ----

وحيث أن مورث المعلن إليهم كان تاجراً وقد اضطربت مركزه المالي اضطرابا

ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وحيث تنص الفقرة الأولي من المادة ٥٢١ من قانون التجارة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته او اعتزاله التجارة إذا توفي او اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ويجب تقديم طلب شهر الافلاس خلال السنة التالية للوفاة او اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس مورثهم المرحوم ------ لتوقفه عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

صيغة دعوى إشهار إفلاس مرفوعة من التاجر نفسه لتوقفه عن دفع ديونه طبقاً لقانون التجارة وقانون المحاكم الاقتصادية

انه في يوم ... الموافق د / د / ددد م الساعة .....

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

١- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

٢- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

٣- السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

وأعلنتهم بالآتي

الموضوع

الطالب المدعي تاجر، وقد توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها لأسباب حاصلها -------

وحيث أن المعلن إليهم هم دائني الطالب المدعي ----------

وحيث أن الطالب المدعي وهو تاجر وقد اضطرب مركزه المالي اضطرابا ينم عن اختلال مركزه المالي فتوقف عن سداد ديونه، ومن ثم يصير إعمال المادة ٥٥٠ فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ واجباً والتي تنص علي أنه: يعد حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

وكذا نص المادة ٥٥٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ والذي ينص علي أنه:

١- يجب علي التاجر ان يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ويكون الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق بها الوثائق الآتية:-

أ الدفاتر التجارية الرئيسية.

ب صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

ج بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الافلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت اقل من ذلك.

د بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدي البنوك سواء في مصر او خارجها.

هـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

و. بيان بالاحتجاج التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب شهر الافلاس.

٢. يجب ان تكون الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعه من التاجر. وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق او استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك.

وحيث تنص الفقرة السادسة من المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية والفقرة الأخيرة من ذات المادة علي أنه:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

وحيث استقر قضاء محكمة النقض عند القضاء بأن التوقف عن الدفع هو الذي ينبيء عن مركز مالي مضطرب وضائقه مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢-٣-٢٠٠٨

وحيث أنه والحالة هذه من ثبوت التوقف عن الدفع ودلالته علي انهيار المركز المالي للمدعي عليه وانعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية - الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - فإنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الاقتصادية والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددم أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المدعي عليه الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس الطالب المدعي للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين أمين للتفليسة وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم،

وكيل المدعي

الأستاذ / ..... المحامي

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ...مدعي عليه

ضد

السـ / ..... الصفة... مدعي

في الدعوى رقم ..... لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص وقائع الدعوى ووفق الثابت من صحيفتها ومن المستندات التي قدمت للمحكمة الموقرة أنه بتاريخ د/د/ددددم فوجئ المدعي عليه بإعلانه بصحيفة الدعوى الماثلة بطلب الحم بشهر إفلاسه علي سند أنه بموجب ..... محرر في د/د/ددددم مستحق الدفع في د/د/ددددم بمبلغ ..... يداين المدعي عليه المدعي ولم يتم الوفاء بقيمة هذا السند " أو بتوريد البضاعة "

وقد تحرر عن ذلك الاحتجاج بعدم الدفع بتاريخ د/د/ددددم.

وتداولت الدعوى بجلساتها.

وبجلسة د/د/ددد تأجلت الدعوى للمذكرات المتبادلة.

الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي

الأساس القانوني لطلب المدعي عليه رفض دعوى إشهار إفلاسه:

تنص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك

الهيئة الموقرة: إن المدعي عليه في دفعه للدعوى إنما يرتكن إلى عدداً من الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي كما أم المدعي عليه يورد رده علي الدفوع التي أبديت بالجلسات السابقة وفيما يلي دفوع المدعي عليه.

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون المدعي عليه ليس تاجراً

الهيئة الموقرة::

الإفلاس وكما تعلمنا من قضائكم المبجل نظام تجاري خالص لا ينطبق علي غير التجار، وصفة التاجر لا تفترض وإنما لا بد من إثباتها ويقع عبء الإثبات علي من يدعيها، ويتم إثباتها بكافة طرق الإثبات لأن الإثبات هنا يتعلق بوقائع مادية تتعلق باحتراف العمل التجاري، ولا يكفي لإثبات هذه الصفة مجرد القيد في السجل التجاري، وإن كان القيد في السجل التجاري يعد قرينة علي قيام هذه الصفة ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس.

والثابت للهيئة:أن السجل التجاري المقدم صورة رسمية منه لا يخص المدعي عليه الأمر الذي يقطع - لعدم تقديم المدعي دليلاً أو قرينة خلاف ذلك - انتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه وبالتالي - وبقوة القانون وحكمة - يصير الدفع بعدم القبول لانتفاء صفة التاجر دفعاً قانونياً ظاهر الصحة.

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء إمارات التوقف عن الدفع

الهيئة الموقرة:::

الثابت إن مجرد توقف التاجر عن دفع الديون المستحقة علية في مواعيدها لا يوجب

الحكم بشهر الإفلاس، ولا بد للقول بوجود توقف أن يثبت هذا التوقف، وإلا صار قولاً - مجرد قول - لا دليل عليه.

والثابت لعدلكم أن المدعي لم يقدم دليلاً علي حصول التوقف عن الدفع، بل أن المدعي عليه – دون أن يكون ملزماً بالنفي إلا بعد أن يقدم ضده دليل إثبات – قدم إقرارا من المدعي عليه – موثق بتاريخ سابق علي قيد الدعوى – يفيد خلو ذمة المدعي عليه من أي ديون قبله.

أما عن البروتستو المقدم من المدعي فالإطلاع عليه يوضح أنه لا يخص المدعي عليه وإنما يخص أبنه وهو أيضاً تاجر، ولكنه مستقل بأعماله التجارية.

أحكام هامة جداً: في اعتبار بروتستو عدم الدفع إمارة علي التوقف – مجرد إمارة – قضت محكمة النقض.

قضت محكمة النقض: بروتستو عدم الدفع ليس إلا واحدة من إمارات التوقف عن الدفع. عدم إجرائه لا يحول دون استخلاص توافرها مما يقدم في الدعوى من إمارات ودلائل أخري.

(الطعن ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

كما قضت محكمة النقض: وجوب بيان الحكم الصادر بالإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب التكييف القانوني لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون للحكم بالإفلاس.

(الطعن ٨٢٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٢)

كما قضت محكمة النقض: استقلال قاضي الموضوع باستخلاص حالة التوقف عن الدفع من الإمارات والدلائل دون معقب متي أقام قضاءه علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٣)

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون الدين محل التداعي محل نزاع

الهيئة الموقرة:::

إن التوقف عن الدفع المبرر للحكم بشهر الإفلاس هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة والأهم ألا يكون التوقف راجع إلى وجود نزاع جدي في المبلغ المدعي عدم سدادها، أما إذا كان عدم الدفع - وهو حال دعوانا - راجعا الي وجود نزاع جدي في هذه المبالغ وجب علي المحكمة أن تفصل في هذه الأنزعه قبل الحكم في مسألة الإفلاس.

وقد أثبت المدعي عليه لهيئتكم الموقرة أن المبالغ المدعي التوقف عن سداها سبق سدادها، الأمر الذي لا يستأهل فقط رفض الدعوى بل الحكم علي المدعي بالتعويض إساءة استعمال حق التقاضي.

وفي ذلك قضت محكمتنا العليا: الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه. شرط خلوه من النزاع. علي محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاس فحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدي جديتها.

(الطعن ٩٨٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - المنازعة الكيدية

تقدير مدي جدية المنازعة في الدين - في دعوى الإفلاس - متروك لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها. استخلاص الحكم المطعون فيه هذه الجدية من المستندات المقدمة قبل الفصل في دعويين طلب المدين ضمهما. عدم الاعتداد

بالحكم الصادر فيهما. لاعيب.

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/١٧)

الدفع بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

الهيئة الموقرة:::

إن الإفلاس يرتبط بغاية محددة أفصح عنها المشرع " تنشيط الائتمان - حماية حقوق الدائنين - رعاية المدين حسن النية "

انطلاقاً من هذه الغايات التشريعية يصير الدفع المبدي منا بعدم قبول دعوى الإفلاس لكون التوقف عن الدفع ليس ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر. أساس ذلك. أن المدعي عليه شأنه شأن كل التجار يتعرض لمخاطر أعمال التجارة. والحال. وهو ما يؤيد دفعنا أن المدعي عليه لا زال قادراً علي سداد ديونه وهو ما تحقق في حال الدعوى وبإقرار المدعي عليه بمحضر جلسة يوم د/د/ددد

وفي ذلك قضت محكمة النقض - في قضاء مطابق لحال الدعوى: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب التي أبديت بصحيفة الدعوى والجلسات والمذكرة الختامية نلتمس الحكم:

أولا:- عدم قبول الدعوى - رفض الدعوى - حسب حال الدفع المبدي.

ثانيا:- إلزام المدعي المصاريف والأتعاب.

وكيل المدعي عليه الأستاذ / ..... المحامي

مذكرة بدفاع

السـ / ..... الصفة ... مدعي

ضد

السـ / ..... الصفة... مدعي عليه

في الدعوى رقم ..... تجاري لسنة ... المحدد لنظرها جلسة ..... الموافق د/د/ددد م

وقائع الدعوى.

تخلص وقائع الدعوى ووفق الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى وما قدم من مستندات أنه بموجب الشيك البنكى رقم ----- والمسحوب على بنك ----- والمستحق السداد بتاريخ د/د/ددد م يداين المدعي المدعي عليه بمبلغ -----

وقد امتنع المدعي عليه عن السداد وتوقف عن دفع ديونه وذلك ثابت من إفادة البنك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب.

ولما كان المدعي عليه تاجرا وأصبح مركزه المالي - بتوقفه عن الدفع - مضطرب وفي حالة إفلاس وفقا لمفهوم المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩.

فقد أقام المدعي الدعوى الماثلة طالبا استصدار حكما بإشهار إفلاسه وغل يده عن إدارة أمواله ووضع الأختام على شركته ومخازنه خشية تهريب بضاعته.

الدفوع وأوجه الدفاع الموضوعي

الأساس القانوني لطلب المدعي شهر إفلاس المدعي عليه:

تنص المادة ٥٥٠ من القانون التجاري:

١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب أعماله المالية.

٢- ولا يترتب علي التوقف عن الدفع أثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

الهيئة الموقرة::

إن المشرع تطلب للحكم بشهر الإفلاس شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون المدين - المدعي عليه - تاجراً.

الشرط الثاني: أن يكون في حالة توقف عن الدفع.

والواضح - دون لبس - توافر هاذين الشرطين بالمدعي عليه

فإن المدعي يركن في طلبه إشهار إفلاس المدعي عليه إنما يركن إلى واقع متحقق هو امتناع المدعي عليه عن سداد دينه وهو تاجر، هذا التوقف عن الدفع ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمدعي عليه مما يتزعزع معها ائتمان المدعي وتتعرض بذلك حقوقه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.

وفي ذلك يستند المدعي إلى قضاء النقض التالي: قواعد الإفلاس تعتبر من النظام العام لتعلقها بتنشيط الائتمان فقد وضع المشرع نظاماً قائماً بذاته لوحظ فيه حماية حقوق الدائنين مع رعاية المدين حسن النية وأن يكون تحت إشراف السلطة القضائية، ويترتب علي ذلك أن اختصاص محكمة الإفلاس بالمنازعات المتعلقة بالتفليسة والإشراف والرقابة علي سائر شئونها والفصل في المسائل الهامة منها إنما يكون في نطاق النظام الذي وضعه المشرع للتفليسة مع الالتزام بالوظائف التي أوكلها لأشخاصها.

(الطعن ٣١٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٦)

وقد قضت محكمة النقض: الحكم بإشهار الإفلاس. جوازه عند التوقف عن دفع بعض الديون متي كان التوقف ناشئاً عن مركز مالي مضطرب يتزعزع معه ائتمان التاجر.

(الطعن ١١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٣)

وفي التوقف عن الدفع كمبرر وأساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال، امتناع المدين عن الدفع قد لا يعتبر توقفاً بالمعني سالف البيان.

(الطعن ٨٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٩)

وفي تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أساس لرفع دعوى الإفلاس قضت محكمة النقض: تاريخ التوقف عن الدفع. تحديده في حكم إشهار الإفلاس تحديداً مؤقتاً أو في حكم مستقل. عدم جواز تعديله إلا بطريق الطعن في الحكم بطريق الاستئناف طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن ١٢٦١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

في الرد علي دفع المدعي عليه

بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء حالة التوقف الكلي عن الدفع

الهيئة الموقرة::

بجلسة د/د/ددم دفع الحاضر عن المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لفقدها شرطاً هاماً من شروط الحكم بالإفلاس حاصلة أن المدعي عليه ليس في حالة امتناع كلي عن الدفع، فالمدعي عليه – والقول لدفاع المدعي عليه – رغم تعدد ديونه إلا أنه لم يتوقف إلا عن سداد الدين محل الدعوى الماثلة.

وفي الرد علي هذا الدفع الذي يفتقد لأساسه القانوني الصحيح نقرر أن الثابت قانوناً أنه لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد.

ويستشهد المدعي بقضائكم الموقر ممثلاً في حكم النقض التالي والذي يتطابق وحالة الدعوى الماثلة:

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذي توقف عن الوفاء بها. يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد. منازعة المدين في أحد ديونه لا تمنع ولو كانت جدية – من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت أنه دين تجاري حال الأداء معلوم المقدار وخال من النزاع الجدي

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٢٢)

في الرد علي دفع المدعي عليه بعدم قبول دعوى الإفلاس لانتفاء صفة التاجر عن المدعي عليه

الهيئة الموقرة::

بجلسة د/د/ددم دفع الحاضر عن المدعي عليه بعدم قبول الدعوى لكون المدعي عليه ليس تاجراً، والثابت – والقول للمدعي لدفاع المدعي عليه – أن الإفلاس نظام خاص بالتجار، و لم يقدم المدعي دليلاً علي كون المدعي عليه تاجراً.

وفي الرد علي هذا الدفع نقرر ما قرره قضاء النقض واستقر عليه وتواتر: سلطة محكمة الموضوع في استنباط القرائن. استدلال الحكم علي توافر صفة التاجر بقرائن يكمل بعضها البعض عدم جواز مناقشة كل قرينة علي حده.

(الطعن ١٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)

ملحوظة:

راجع حافظة المستندات رقم (١) والتي تنطوى علي صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالمدعي عليه. والثابت في بياناته أن تاريخ استخراجه د/د/ددم

راجع حافظة المستندات رقم (٢) والتي تنطوي علي مستندات عدة تؤكد احتراف المدعي عليه للعمل التجاري.

في الرد علي دفع المدعي عليه

بعدم جواز شهر إفلاسه لعدم تجاوز رأس ماله عشرون ألف جنية

ولعدم إمساكه لدفاتر تجاريه – المواد ٢١، ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩

الهيئة الموقرة::

إن الفقرة الأولي من المادة ٥٥٠ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ اشترطت لشهر إفلاس التاجر أن يكون ممن يلزمه هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية.

والمادة ٢١ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ ألزمت علي كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية أن يمسك دفاتر تجارية.

فالقاعدة: انه لا يعني ما سبق – كما يذهب المدعي عليه – إلي أنه لا يجوز طلب إشهار الإفلاس إلا إذا كان التاجر ممسكاً بدفاتر تجارية، فالتاجر قد يعمد إلي عدم إمساك دفاتر تهرباً من الوقوف عند حقيقة رأس ماله المستثمر، فلا يفيد مما يصنع لنفسه

قضت محكمة النقض:

بعد أن توجه القضاء – في ظل القانون القديم – الي إعفاء صغار التجار من إمساك الدفاتر تخفيفاً عليهم من أعبائها المالية وما تفرضه من نظام، صدر القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ وقرر بأن الملزم بإمساك الدفاتر التجارية هو التاجر الذي يزيد رأسماله عن ثلاثمائة جنية ثم رفع هذا النصاب بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ الي ألف جنية ثم اقترح مشروع القانون الجديد رفع النصاب الي عشرة آلاف جنية، بيد أن القانون صدر برفع النصاب الي عشرين ألف جنية أخذاً في الاعتبار سعر العملة، ومفاد ذلك أن نصاب الإمساك بالدفاتر التجارية لا صلة له بذاتية القواعد

الموضوعية التي يقوم عليها نظام شهر الإفلاس والمتصلة بتعريف التاجر وتوقفه عن الدفع كما لا تتصل بالحماية التي يستهدفها نظام شهر الإفلاس، وإنما جاء الإمساك بالدفاتر التجارية ونصابها شرطاً لقبول دعوى شهر الإفلاس ولا تمس قواعد النظام العام التي يحمي بها القانون مصلحة عامة ولو أراد المشرع الاعتداد بالا يشهر الإفلاس حتى عن الحالات السابقة علي صدور القانون الجديد إلا إذا كان رأس مال التاجر ٢٠ ألف جنية ويمسك الدفاتر التجارية لما أعوزه النص علي ذلك صراحة كاشفاً عن قصد رجعية القانون

الجديد علي الحالات السابقة علي صدوره.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥م

قضت محكمة النقض:

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رأي أن مشاركة الطاعن لأخرى في نشاط تجاري بلغ رأس ماله مائة ألف جنية - رغم شطب السجل التجاري الخاص به لانتهاء هذا النشاط خلال مراحل نظر الدعوى - ما يعينه علي الاطمئنان بأن رأس مال الطاعن المستثمر في التجارة يجاوز عشرين ألف جنيه ومن ثم يعد من المخاطبين بأحكام شهر الإفلاس وكان ما انتهي اليه الحكم في هذا الخصوص سائغاً ويرتد الي أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه. فإن النعي بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

الطعون أرقام ٩٦٩ لسنة ٧١ ق، ٦٠ لسنة ٧٢ ق، ٦٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٧/١م

في الرد علي دفع المدعي عليه بعدم جواز احترافه للتجارة وبالتالي عدم اكتساب صفة التاجر بسبب منعة من ممارسة التجارة

الهيئة الموقرة:::

في الرد علي هذا الدفع نقرر ما هو معلوم أنه إذا منع القانون فئة معينة من ممارسة التجارة فإن مخالفة هذا المنع وقيام أحد أشخاص هذه الفئة باحتراف التجارة يؤدي الي اكتساب صفة التاجر والتزامه بالتزامات التجار وشهر إفلاسه عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، وبذا يتضح جلياً لعدالتكم عدم صحة الدفع المبدي.

الطلبات

الهيئة الموقرة:

للأسباب التي أبداها المدعي فإنه يلتمس الحكم:

أولا:- بإشهار إفلاس المدعي عليه للتوقف عن الدفع.

ثانيا:- وضع الأختام التحفظية على شركته ومخازنه وتعيين مأمورا للتفليسة وكيلا مؤقتا للدائنين وتحديد يوم د/د/ددد م تاريخا للتوقف عن الدفع.

ثالثا:- نشر الحكم طبقا للقانون مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة وشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وكيل المدعي الأستاذ / .....المحامي

يراعي:

١- تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد علي خمسة مليون جنية.

٢- لا تستأنف الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس إذا كانت قيمة النزاع تزيد علي خمسة مليون جنية أو كان النزاع غير محدد القيمة، وإنما يجوز الطعن بالنقض في الحكم.

٣- لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس في الدعاوى التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية إلا طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.